

الخلافُ الفقهيّ مفهومهُ وضوابطُهُ وقواعدهُ

د. محمد سماعي

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

يُعتبر الخلاف السائغُ المقبولُ ضرباً من ضروب الرّحمة، ومظهراً من مظاهر السلامة والصّحة، وعلامةً من علائم الرّحابة والسّعة؛ وقد شاع على لسان كثير من أئمّة السّلف: أنَّ الاختلاف رحمة¹، وصحّ عن بعضهم أنّه كان يقول: «ما يسرّني أن يكون لي باختلاف أصحاب النّبي صلّى الله عليه وسلّم حُمْرُ النّعم»².

مع ذلك؛ فإنّ الخلاف قد يكونُ مزلةً أقدام؛ إذ يمكنُ أن يلتبس فيه الهوى

¹ - انظر في ذلك: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ط1، دار صادر، بيروت، دت)، (89/5).

² - والقائل هو الخليفة الراشد الخامس: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه؛ انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (381/5).

الخلافاً الفقهيّ مفهومه وضوابطه وقواعده..... د. محمد سمّاع

بالتّقوى، والعلم بالظنّ، والرّاجح بالمرجوح؛ ولا يمكن تحاشي الوقوع في تلك المزالق إلاّ باتّباع قواعد يُحتكم إليها عند الاختلاف؛ وإلاّ تحوّل إلى نزاع وفشل، وهبط بأصحابه إلى درك الهوى، ومسالك الشّقاق والفوضى.

وفي هذا البحث الذي نُقدّمه محاولةً للكشف عن بعض هذه القواعد والضوابط التي تساعد في تنظيم الخلاف والرّقيّ به وبأصحابه إلى المقام الذي من شأنه أن يجعل خلافاً في خدمتنا وخدمة أمتنا.

أولاً: مفهوم الخلاف:

الخلاف لغة: المضادة؛ يُقال: خالفه إلى الشّيء؛ أي عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه، وتخالّف القوم؛ إذا ذهب كلّ منهم إلى غير مذهب الآخر؛ والاختلاف مثله؛ فهو نقيض الاتّفاق؛ يُقال: تخالف الأمران واختلّفا؛ أي لم يتّفقا، وكلّ ما لم يتساو؛ فقد تخالف واختلف¹.

والخلافاً اصطلاحاً: مُنازعةٌ تجري بين مُتعارضين لتحقيق حقّ، أو لإبطال باطل²؛ والاختلاف مثله عند الأكثر³؛ وذلك هو الذي يُسانده أصلُ الوضع اللّغويّ، ويشهد له العُرف الاستعماليّ.

وفرّق البعض بين الاختلاف والخلاف:- بأنّ الأوّل يُستعمل في قول بُني

¹ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، (ط1، بيروت، دار صادر، بيروت)، (91/9)، والفيومي، المصباح المنير، (المكتبة العلميّة، بيروت، دت)، (ص/178).

² - انظر: الجرجاني، التعريفات، (ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ)، (ص/135)، والمناوي، التعاريف، (ط1، تحقيق: الدّكتور، محمّد رضوان الدّاية، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1410هـ)، (ص/42).

³ - انظر: الموسوعة الفقهيّة، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة)، (291/2).

الخلافة الفقهي مفهومه ونوابطه وقواعده..... د. محمد سماعي

على دليل، والثاني فيما لا دليل عليه؛ وأيده التهانوي؛ حيث مال إلى أن الخلاف هو القول المرجوح في مقابلة الرّاجح، وليس كذلك الاختلاف؛ وقال البعض: إنَّ الخلاف أعمّ مُطلقاً من الاختلاف، وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه.

ثانياً: أقسام الخلاف وأنواعه:

إنَّ اختلاف المدارك وما تُثمره من فِكْرٍ آيةً من آيات الله، ودليل من أدلة قدرته البالغة، وإعمار الكون وقيام الحياة مُتوقِّفٌ على ذلك التنوّع العجيب الذي صبغ الله به مخلوقاته¹؛ كما قال عزّ في علاه: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا ما رحم ربك ولذلك خلقهم﴾².

ولا يعني ذلك أنَّ الخلاف سائغٌ بكلِّ صنوفه؛ فإنَّ منه المقبول والمردود، والممدوح والمذموم، وفيما يلي بيان ذلك باختصار:

النوع الأول: الخلاف المقبول: وهو ما يكون في الأمور التي شرعت مُتنوّعة؛ واختلف العلماء في الأفضل منها؛ كأنواع النَّسك، وصيغ الأذان، والجهر بالبسملة والمخافتة فيها، وغير ذلك³؛ ويندرج تحت هذا المعنى الخلافُ السائغ، وهو اختلاف مجتهدي الأُمَّة من فقهاء المذاهب في المسائل الاجتهادية، ويُشترط لهذا الخلاف حتى يكون مقبولاً جملةً من الشُّروط؛ لعلَّ من أبرزها ما يلي:

1- سلامة القصد: وأمّا لو كان القصد مجرد المخالفة والتلهي والتفلت من

¹ - انظر: العلواني، أدب الاختلاف، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا)، (ص/24).

² - سورة هود، الآية، (118-119).

³ - انظر: الشَّاطِبي، الموافقات، (تحقيق: عبد الله درّاز، بيروت، دار المعرفة)، (4/141).

مقتضيات التكليف، والتلاعب بأحكام الشريعة بما يوافق هوى النفوس؛ فلا شك في حرمة ذلك؛ لفساد الباعث عليه، وقد حكى الأنصاري إجماع العلماء على تحريم مثل هذه المخالفات¹.

2- الأهلية العلمية: وذلك بأن يكون المخالف ذا كفاءة علمية تؤهله لمعارضة أقوال العلماء الاجتهادية ومخالفتهم فيها؛ «ولا يكتفى في المخالف بمجرد انتسابه إلى العلم، ولو بمنصب تدريس أو غيره؛ لا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل، وقل فيه طلب العلم، وتصدى فيه جهلة الطلبة للقضاء والفتيا، فتجد بعضهم يقضي ويفتي وهو لا يحسن عبارة الكتاب، ولا يعلم صورة المسألة؛ بل لو طُلب بإحضار تلك المسألة وهي في الكتاب؛ لم يهتد إلى موضعها»²، ولم يجد إليها سبيلاً.

3- كون المسألة من الظنيات: وذلك بأن تكون المسألة محل النزاع من قبيل ما يجوز فيه الاختلاف ويسوغ؛ وأما المسائل القطعية والمعلومة من الدين بالضرورة؛ فلا يجوز القصد إلى المخالفة فيها.

4- عدم الشذوذ: وذلك بأن لا يكون القول المخالف معدوداً لدى العلماء المُعتبرين من الأقوال الشاذة، والزلات الظاهرة؛ فإنه إذا كان ذلك امتنع العمل به إجماعاً كما قرره غير واحد من أهل العلم³؛ وحكم هذا القسم -كما يقول

¹ - انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت، (مطبوع بذييل المستصفي، دار العلوم الحديثية، بيروت، لبنان)، (2/406).

² - انظر: ابن معمر، رسالة في الاجتهاد والتقليد، (ص/48).

³ - انظر: الزركشي، البحر المحيط، (ط1، مصر، دار الكتبي، 1994م)، (8/381)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (مصر، مطبعة السنة المحمدية)، (ص/627)، والشوكاني، إرشاد الفحول، (ط2، تحقيق: محمد سعيد البدري، بيروت، دار الفكر، 1412هـ)، (ص/272).

الخلافُ الفقهي مفهومُه وضوابطُه وقواعدهُ..... د. محمد سماعي

الشَّاطِبيّ - «معلومٌ من كلام الأصوليين إن كان في أمرٍ جزئيٍّ، وأما إن كان في أمرٍ كليٍّ؛ فهو أشدُّ»¹.

وانتفاء هذا القيد يجعل القول المخالف عند جماهير أهل العلم أمراً مُنكراً ينبغي بيانه، وتأثيرُ مَنْ يتعمد الوقوع فيه؛ وذلك ما أكده العزّ بن عبد السلام بقوله عندما سُئل عن التقليد في مثل هذه الخلافات؛ فقال: «يُنظر إلى الفعل الذي فعله المكلف؛ فإن كان ممّا اشتهر تحريمه في الشرع أثم، وإلا لم يَأثم»².

والخلافُ المقبول الذي استوفى معاني الاستحسان له جملةٌ من الإيجابيات العلميّة والعملية؛ من أبرزها ما يأتي³:

1- أنّه يُتيحُ التعرّف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل محلّ الخلاف قد رمى إليها بوجه من الوجوه المعتمدة.

2- أنّ فيه رياضةً للأذهان، وتلاقحاً للأراء، وفتحاً لمجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها.

3- أنّ فيه تعدّداً للحلول أمام كلّ واقعة؛ ليُهتدى فيها إلى الحلّ المناسب للوضع الذي هو فيه؛ بما يتوافق مع يسر هذا الدين الذي يتعامل مع الناس من واقع حياتهم، ويتعد بهم عم مسالك الضيق والحرَج.

وهذه الإيجابيات لا يمكن تحقيقها إلا إذا بقي الخلاف ضمن حدود الشرع وآدابه التي ينبغي الحرص عليها ومراعاتها؛ أمّا إذا جاوز تلك الحدود، ولم تُراع فيه تلك الآداب؛ فإنّه يتحوّل إلى ظاهرة سلبية تجرّ إلى الجدل المقيت والشقاق

¹ - الشَّاطِبيّ، الموافقات، (4/168).

² - انظر: الزركشي، البحر المحيط، (8/382).

³ - انظر: العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، (ص/25).

البغيض، وتحدث في صفوف الأمة شرحاً خطيراً العواقب.

ثانياً:- الخلافاُ المردود: وهو كلّ خلاف تخلف عنه شرط أو أكثر من الشروط السابقة، وعرفه بعضهم بأنه:- ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع وما في معناها؛ وذلك يعني أنّ المخالفة قد تكون صريحة، وقد تكون ضمنية؛ كما لو كان قصد المخالف الانتصار للنفس والهوى، ونحو ذلك؛ فلا شك في أنّ في ذلك مناقضةً للكتاب الأمر بمخالفة الأهواء، ولزوم جادة الحق والصواب، ولو على حساب المصالح الشخصية.

ولهذا النوع من الخلاف أسباب كثيرة؛ لعل من أبرزها ما يأتي:-

1- الجهل بالتصوص ومضامينها؛ فمن كان كذلك قاده الخلاف بلا شك إلى مهاوي الردى؛ كما وقع للخوارج؛ فهم على شدة تعبدهم؛ كانوا جهلةً بمعاني التصوص الشرعية ومدلولاتها؛ كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم»¹؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن تكلم بجهل وبما يخالف الأئمة؛ فإنه ينهي عن ذلك ويؤذّب على الإصرار؛ كما يفعل بأمثاله من الجهال»².

2- الظلم والبغي، وذلك يكون مبعثه في الغالب التباغض والتحاسد والتدابر؛ ممّا يحمل كلّ فريق على مخالفة الآخر.

3- اتّباع الهوى والظنّ الباطل؛ وقد خاطب الله تعالى نبيه داود عليه السلام

¹ - رواه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، رقم، (4771).

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ط2)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، السعودية؛ مكتبة ابن تيمية، (227/22).

الخلافة الفقهي مفهومه وضوابطه وقواعده..... د. محمد سماعي

محذراً إياه من اتباع الهوى؛ فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾¹؛ وهذا النوع من الخلاف مذموم بكل أشكاله؛ لأنَّ حظَّ الهوى فيه غلب الحرص على تحري الحق، والهوى لا يأتي بخير؛ فهو مطية الشيطان ليضلَّ به الإنسان عن طريق الله؛ كما قال عز وجل: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾².

فالهوى منبثُّ جلَّ الأخطاء والانحرافات التي يقع في شباكها الإنسان، ومن نعم الله على عبده أن يكشف له عن مدى ارتباط أفكاره ومعتقداته بهوى نفسه؛ قبل أن تهوي به في مزالق الضلال؛ حيث يضيء له مشاعل الإيمان في قلبه؛ فتكشف له زيف تلك المعتقدات والأفكار التي قد خالها في بادئ نظره حقاً لا ينبغي العدول عنه³.

ثالثاً: ضوابط التعامل مع مسائل الخلاف:

إنَّ للتعامل مع مسائل الخلاف ضوابط شرعية لا ينبغي إهمالها، وهذه الضوابط بعضها ينتهي إلى الوجوب والفرض، وأخرى تعود لدين العالم وإنصافه، ولا تعدوا أن تكون آداباً يتحلَّى بها المفتي في موضع النزاع والخلاف؛ وفيما يلي تعريجٌ على بعض هذه الضوابط، وهي نافعة كل النفع في ضبط التعامل مع مسائل الخلاف:

الضابط الأول: وزن كل مسألة شرعية خلافية بميزان الشريعة، وردُّها إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ

¹ - سورة ص، الآية، (26).

² - سورة الأنعام، الآية، (119).

³ - انظر: العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، (ص/27).

تنازعت في شيء فردّوه إلى الله والرسول ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً¹.

فقد أمر الله عزّ وجلّ عند وقوع الاختلاف بالرجوع إلى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولم يترك للمكلف حرية اختيار ما يشاء من الأقوال؛ وفي التأكيد على ذلك المعنى يقول الشاطبي: «موضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يردّ إلى أهواء النفوس، وإنما يردّ إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين؛ فيجب اتباعه لا الموافق للغرض»⁽²⁾.

ولا يعني ذلك هدر أقوال العلماء وإهمالها، والاستقلال بالفهم الخاصة عن فهمهم؛ فإن أقوالهم على مقامها، وهي التي يستعان بها في فهم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، وهم كالتجوم أدلاء الطريق.

الضابط الثاني: عدم مخالفة النص أو الإجماع أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي السالم عن المعارض؛ فلا يجوز الإفتاء بما خالف شيئاً من ذلك ولا نقله للناس؛ بل لو قضى القاضي على خلاف هذه الأصول الأربعة لجاز نقضه³.

وهذا الضابط هو من أكثر الضوابط التي تقع فيها المخالفة؛ فكم من مسألة استقرّ العمل بها واستبان الحق فيها، بل وأجمعت الأمة عليها، ثم بعد ذلك نجد من يغالط فيها؛ بحجة أو بأخرى؛ وإهمال هذا الضابط مفض بالضرورة إلى تمييع النصوص والاستهانة بالشرع، وفي ذلك من المجازفة بالحق ما فيه.

الضابط الثالث: الحذر من الأغلوطات التي نهى عنها النبي صلى الله عليه

¹ - سورة النساء، الآية، (59).

² - الشاطبي، الموافقات، (4/145).

³ - انظر: القرافي، الفروق، (بيروت، عالم الكتب)، (2/109)، و نفائس الأصول، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة)، (9/8418).

وسلم¹؛ وهي كما يقول الإمام الخطّابي: «المسائل التي يُغالط بها العلماء ليزلّوا فيها؛ فيهيح بذلك شرّ وفتنة»²؛ فكم من فتوى ظاهرها السلامة، وباطنها المكر والخداع؛ وقد اثبتت هذه الأمة منذ القدم بمثل هذه المغالطات؛ قال الإمام مالك رضي الله عنه: «قال رجلٌ للشّعبي: إني خبأت لك مسائل! فقال: خبّتها لإبليس حتى تلقاه فتسأله عنها»³.

وإذا كان الأمر كذلك؛ تعيّن على كلّ من يتصدّرون للتّدريس والإفتاء أن يكون في غاية الحذر من هذه المصايد والمغالطات؛ وفي تقرير ذلك يقول الإمام ابن القيم: «ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر النّاس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يُحسن الظنّ بهم؛ بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال النّاس وأمورهم»⁴.

الضّابطُ الرَّابِعُ: مُراعاة مذاهب الدّول والبلدان، وما استقرّ فيها من عمل؛ فلا يصحّ أن يأتي أحدُ أهل بلد بما يلبّس عليهم دينهم؛ إذ عُلماء البلد أعلم بأحوال أهلها، وأعرف بما ينفعهم ويضرّهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حكى عن القاضي أبي يعلى أنّه قصده فقيهٌ ليقراً عليه مذهب أحمد؛ فسأله عن بلده فأخبره؛ فقال له: إنّ أهل بلدك كلّهم يقرأون مذهب الشّافعي؛ فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فقال له: إنّما عدلت عن المذهب رغبةً فيك أنت؛ فقال له: إنّ هذا لا يصلح؛ فإنّك إذا كنت في بلدك

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقّي في الفتيا، رقم، (3651) عن معاوية رضي الله عنه.

² - انظر: الآبادي، عون المعبود، (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان)، (64/10).

³ - انظر: ابن مفلح، الآداب الشّرعيّة، (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان)، (56/2).

⁴ - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (بيروت، دار الكتب العلميّة)، (229/4).

الخلافة الفقهي مفهومه ونوابطه وقواعده..... د. محمد سماعي

على مذهب أحمد، وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي، لم تجد أحداً يعبد معك ولا يُدارسك، وكنت خليفاً أن تُثير خصومةً ونزاعاً؛ بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى»، ودلّه على الشيخ أبي إسحاق، وذهب به إليه، فقال: سمعاً وطاعة، أقدمه على الفقهاء¹.

ومما يندرج تحت هذا المعنى لزوم مُراعاة الفتاوى التي تصدر عن أهل الاختصاص؛ فلا تجوز المسارعة إلى المخالفة والاعتراض؛ لاسيما إذا صدرت هذه الفتاوى من هيئات علمية معروفة بحسن قصدها، وإخلاص علمائها، والغالب على هذه الهيئات أنها لا تُصدر فتوى إلا بعد عرضها على مَنْ له صلة بها، كالأطباء إن كانت الفتوى تتعلق بمسألة طبية، أو الاقتصاديين إن كانت تتعلق بمعاملة مالية.

الضابط الخامس: اعتبار مآل الخلاف ومُنتهاه، وأثره على مصالح الجماعة وتماسكها؛ فإن تأليف القلوب، وجمع الكلمة، وتوحيد الصفوف من أعظم مقاصد الشريعة، وعلى الفقيه أن يُراعي هذه المقاصد فيما يجنح إليه ويختاره من آراء ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ فيُسّر إذا اقتضى المقام التيسير، ويُشدّد إذا اقتضى المقام التشديد.

ولذلك لما سئل ابنُ عبد السلام: لماذا أجزنا أن يُصلي الشافعي خلف المالكي؛ وإن خالفه في بعض الفروع كمسح الرأس، ولم نُجز للمختلفين في جهة الكعبة أن يقلّدوا واحدٌ منهم الآخر؟ فأجاب: «الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع؛ فلو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في المذهب، وأن لا

¹ - انظر: آل تيمية، المسودة، (مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، مصر)، (ص/483).

الخلافة الفقهي مفهومه وضوابطه وقواعده..... د. محمد سماعي

يُصَلِّي المالكِي إلا خلف المالكِي، ولا الشافعي إلا خلف الشافعي؛ لقلت الجماعات، وإذا منعنا ذلك في القبلة ونحوها لم يخل ذلك بالجماعات كبير خلل؛ لندرة وقوع مثل هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع»¹.

الضابط السادس: البعد عن مواطن الاشتباه ما أمكن؛ صيانة للعرض والدين؛ فإذا أتى المفتي شيئاً مما يظنه الناس شبهةً؛ فمن كمال دينه وحسن إنصافه أن يتركه؛ ولو كان ذلك الأمر حلالاً في مُنتهى اعتقاده؛ عملاً بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»².

وقد روي أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه خرج ذات يوم إلى صلاة الجمعة؛ فرأى الناس قد صلُّوا ورجعوا؛ فاستحيا ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه؛ وقال: «مَنْ لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ»³.

وإذا لم يكن تركاً وبعداً لما يعتقده؛ فليكن إمساكاً عن الافتاء به، ونقله عن الأئمة، لاسيما إذا كانت المسألة مما يحتد فيه التشيع؛ لهذا يقول الإمام أحمد: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرِبَ النَّبِيذَ؛ فَلْيَشْرِبْهُ وَحْدَهُ»⁴؛ وكان يكره أن يحكي عن فقهاء المذاهب المسائل المُستقبحة، مثل مسألة النبيذ، والصرف والمُتعة وفُحاش النساء.

¹ - القرافي، الفروق، (2/100).

² - البخاري، كتاب: باب: رقم، ().

³ - انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (ط1، بيروت الناشر: دار المعرفة، 1408هـ) (ص/89).

⁴ - انظر: ابن مُفلح، الآداب الشرعية، (1/132).

رابعاً: قواعد الخلاف:

للخلاف الفقهي قواعد كثيرة؛ ومن شأن هذه القواعد إذا أُجيد فهمها وعرضها وتوظيفها أن تُقلل دائرة الخلاف وتحسم كثيراً من مسأله؛ وفيما يلي ذكرٌ لبعض هذه القواعد، وبيان موجزٍ لمعانيها:

1. الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد وإن كثر الخلاف¹: وهذه القاعدة تقرّر مبدأ وحدة التشريع الإسلامي، وانسجامه في أصوله وفروعه؛ لأنّه لا يمكن للشارع الحكيم أن يضع حكّمين متخالفين في نفس الأمر؛ بل قصده طريق واحد، وإن كان ذلك لا يمنع من حصول اختلاف من المجتهدين في الطريق الذي يريده الشارع².

ومما يدلّ على سلامة هذه القاعدة أنّه لو كان في أصل الشريعة مساعٍ للخلاف؛ لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق؛ لأنّ الدليلين - كما يقول الشاطبي -: «إذا فرضنا تعارضهما، وفرضناهما مقصودين معاً للشارع؛ فإنّما أن يقال إنّ المكلف مطلوب بمقتضاها أولاً؛ أو مطلوب بأحدهما دون الآخر؛ فالأول يقتضي «افعل لا تفعل» لمكلف واحد من وجه واحد وهو عين التكليف بما لا يطاق، والثاني باطل لأنّه خلاف الفرض، الذي هو توجّه الطلب بهما³.

2. من الخلاف ما لا يعتدّ به في الخلاف: ومعنى القاعدة أنّ من الخلاف ما لا ينبغي الالتفات إليه⁴؛ قال ابن عبد السلام: «وقد أطلق الفقهاء أنّ اختلاف

¹ - الشاطبي، الموافقات، (4/118).

² - انظر: الميرني، القواعد الأصولية، (ط1، الدمام، الناشر: دار ابن القيم، 1425هـ-2004م)، (ص/143).

³ - انظر: الشاطبي، الموافقات، (4/121)، والميرني، القواعد الأصولية، (ص/144).

⁴ - الشاطبي، الموافقات، (4/291)، وانظر: الميرني، القواعد الأصولية، (ص/136).

الخلافاً الفقهي مفهومه ووضابطه وقواعده..... د. محمد سماعي

العلماء شبهة، وليس ذلك على إطلاقه؛ إذ ليس عين الخلاف شبهة؛ بدليل أن خلاف عطاء في جواز وطء الجوّاري بالإباحة خلاف محقق، ومع ذلك لا يدرأ الحد، وإنما الشبهة الدارئة للحد؛ ففي مأخذ الخلاف وأدلته المتقاربة؛ كالخلاف في النكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح المتعة، فإن الأدلة فيه متقاربة لا يبعد كل واحد من المجتهدين إصابة خصمه عند الله عز وجل¹.

ومن الخلاف الذي لا يعتد به كان ناشئاً بسبب خفاء الدليل؛ قال الشاطبي: «وإنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته؛ فلا؛ فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف؛ كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة... وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها»².

3 الخروج من الخلاف مُستحب: ومعنى القاعدة أن الخروج من الخلاف المعتبر أمرٌ مندوبٌ إليه، وذلك بأن يترك المكلف فعل شيء يعتد جوازه؛ لاعتقاد بعض المجتهدين حرمة، أو أن يأتي ما يعتد جوازه تركه؛ لاعتقاد بعض المجتهدين وجوبه³.

قال القرافي: «وهو -أي الورع- مندوبٌ إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان؛ فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مشروع أم لا؟

¹ - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية)، (110/2).

² - الشاطبي، الموافقات؛ (4/172)؛ وانظر: النووي، المجموع، (القاهرة، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، 1925هـ)، (419/9).

³ - انظر: الجرهمي، المواهب السنية، (ط2، بيروت، دار البشائر، 1996م)، (172/2)، والموسوعة الفقهية، (298/2).

الخلافة الفقهي مفهومه وضوابطه وقواعده..... د. محمد سماعي

فالورعُ الفعل؛ لأنَّ القائل بالمشروعية مثبتٌ لأمر لم يطلع عليه النَّافي، والمُثبت مُقدِّمٌ على النَّافي»¹.

وإنما اعتُبر الخروجُ من الخلاف أمراً مُستحبّاً؛ لما يحقّقه من احتياطٍ لأمر العبادة والعادة، وهو فردٌ من أفراد الاحتياط المعبر لدى جُلِّ الفقهاء²؛ قال ابنُ السَّبكيِّ مبيّناً المعنى الذي من أجله ترجَّح الخروجُ من الخلاف: «إنَّ أفضليته ليست لثبوت سنةٍ خاصّةٍ فيه؛ بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوبٌ شرعاً مُطلقاً؛ فكان القولُ بأنَّ الخروجَ من الخلاف أفضلٌ ثابتٌ من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً؛ فمن ترك لعب الشَّطرنج معتقداً حلّه؛ خشيةً من غائلة التَّحريم؛ فقد أحسن وتورّع»³.

وللعمل بهذه القاعدة ضابطٌ؛ وهو أن يكون دليلُ المخالف قوياً؛ بحيث لا يبعد قوله كلَّ البعد؛ فحينئذ يُستحبَّ الخروجُ من خلافه؛ حذراً من كون الصَّواب معه؛ لاسيما إذا قلنا بأنَّ مدَّعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه⁴؛ وأما إذا كان مأخذُ المخالف واهناً، بعيداً عن الصَّواب؛ فلا يُعَوَّل على خلافه.

4. لا إنكار في مسائل الخلاف: ومعنى هذه القاعدة أنَّ الأمر المختلف في

¹ - القرافي، الفروق، (210/4).

² - انظر: الجرهمي، المواهب السنية، (171/2).

³ - ابن السَّبكي، الأشباه والنظائر، (ط1، تحقيق: عادل عبد الموجود، بيروت، الناشر: دار الكتب العلميّة، 1422هـ)، (112/1). وانظر في نفس المعنى: الغزالي، الإحياء، (بيروت، لبنان، الناشر: دار المعرفة)، (856/2)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، (ط1، بيروت، الناشر: دار الكتب العلميّة، 1403هـ)، (ص136).

⁴ - انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، (ط2، بيروت، الناشر: دار الفكر)، (50/1)، وابن قدامة، المغني، (بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي)، (138/1).

الخلافاً الفقهي مفهومه وضوابطه وقواعده..... د. محمد سماعي

حكمه اختلافاً مُعتبراً لا يُنكر على أحد عمل فيه برأي مال إليه عن اجتهاد أو تقليد؛ وإنما محلّ الإنكار المسائل المجمع على أحكامها؛ قال ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يُهجر»¹.

والضابط في ذلك كما بينه ابن عبد السلام: «من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه مُعتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة، وذلك مثل اللعب بالشطرنج، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه؛ إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تُنقض الأحكام بمثله؛ لبطلانه في الشرع؛ إذ لا يُنقض إلا لكونه باطلاً.. فيجب الإنكار عليه، وإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار»².

والمسائل التي لا إنكار فيها هي المسائل الاجتهادية التي لم يقم على بيان حكم الشارع فيها نصٌ صحيحٌ صريحٌ في دلالة؛ فإن قام شيءٌ من ذلك لم تعد المسألة مشمولة بعموم هذه القاعدة، وشرع الإنكار³.

5- الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد: ومعنى القاعدة أن الحكم إذا وقع من مجتهد دون شذوذ؛ لم يجز نقضه وإفساده بحكم اجتهاديّ مثله⁴.

والمراد بالاجتهاد معناه العام، وهو يشمل اجتهاد المجتهد في المسائل الظنيّة التي لم يرد بشأنها نصٌ قطعيّ الدلالة والثبوت؛ ويشمل اجتهاد القاضي في القضايا المعروضة عليه؛ إذا كانت من المسائل التي يسوغ فيها إعمال الفكر

¹ - وانظر أيضاً: السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص/158)، والقرافي، الفروق، (1/221).

² - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (1/129).

³ - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (3/223).

⁴ - انظر: الحكيم، «الأصول العامة للفقهاء المقارن»، (ط1، دار الأندلس، بغداد)، (ص/627).

الخلافة الفقهي مفهومه وضوابطه وقواعده..... د. محمد سماعي

والتنظر، أو كانت مقيدة بمذهب من المذاهب المعتمدة؛ ويشمل أيضاً مسائل التحري؛ كالتحري في معرفة جهة القبلة، والتحري في معرفة الطاهر من النجس عند اختلاطه به¹.

ويتأكد امتناع نقض الاجتهاد إذا اتصل به حكم الحاكم؛ قال الآمدي: «وأما المجتهد إذا أذاه اجتهاده إلى حكم.. فإما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر، أو لا يتصل؛ فإن كان الأول لم ينقض الاجتهاد السابق نظراً إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته»².

والمعنى في امتناع نقض الاجتهاد بالاجتهاد هو المحافظة على النظام والاستقرار، والبعد عن الفوضى التشريعية، وكل اجتهاد يؤول الانتقال عنه إلى ذلك؛ فإن نقضه أمر ممنوع؛ وأما اجتهاد المجتهد لنفسه، في غير مقام الحكم والقضاء؛ فإنه أمر مختلف فيه بين علماء الأصول، ومذهب الأكثر أن المجتهد لنفسه إذا تغير اجتهاده، ولم يحكم به حاكم؛ فإنه يعمل بالاجتهاد الثاني، وينقض اجتهاده الأول؛ وليس ذلك معدوداً من قبيل النقض في الحقيقة؛ وإنما هو من

¹ - انظر: البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية، (ط4)، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، (1416هـ-1996م)، (ص/385)، ومحمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (ط1)، عمان، الناشر: دار الفرقان، (1420هـ)، (ص/367).

² - الآمدي، الإحكام، (ط1)، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، (1404هـ) (209/4)؛ وانظر في نفس المعنى: ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح العضد، (300/2)، ومحلي، شرح جمع الجوامع، (391/2)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (509/4).

قبيل ترك العمل بالظن المرجوح للظنّ الرَّاجح¹.

6- حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف: ومعنى القاعدة أنّ المختلفين إذا كانوا في بلد واحد وتحت ظلّ إمام واحد؛ فإن الخلاف يرتفع بحكم الحاكم، ويلزّم المخالف أن يرجع عن مذهبه لمذهب الإمام، وهذا هو مذهب جمهور العلماء؛ وذلك لأنّ الخلاف في ذلك المُدرَك موطنُ اجتهاد ونظر؛ فيتعيّن أحد الطرفين بالحكم فيه؛ كما يتعيّن أحد الطرفين بالاجتهاد في المسألة نفسها محلّ الخلاف.

وفي تقرير ذلك يقول القرافي: «اعلم أنّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المُخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتغيّر فتياه بعد الحكم عمّا كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء»².

ومما استدّلوا به على تقعيد ذلك:.. فعل ابن مسعود رضي الله عنه؛ حيث صلى أربعاً في منى مع عثمان رضي الله عنه، ف قيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً؟! فقال: «الخلاف شر»³؛ قال ابن هبيرة: «يتعيّن على العالم إذا كان يُفتي بما كان الإمام على خلافه ممّا يشوغ فيه الاجتهاد... أن يترك ما كان عليه،

¹ - انظر: الغزالي، المستصفى، (ط1، تحقيق: محمد الشافعي، بيروت، الناشر: دار الكتب العلميّة، 1413هـ)، (ص/367).

² - القرافي، الفروق، (2/103)، وانظر في المعنى عينه: الزركشي، المشور في القواعد، (تحقيق: الدكتور تيسير فائق محمود، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتيّة، (1405هـ)، (345/1).

³ - الحديث أصله في الصحيح، وورد بهذا اللفظ في سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: الصلاة في منى، رقم، (1958).

ويصير إلى ما عليه الإمام»¹.

ولولا اعتبار الشارع لهذا المعنى؛ «لما استقرت للحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات، ودام التنازع والعناد، وهو منافي للحكمة التي لأجلها نُصِبَ الحكماء، ثم إنَّ الحاكم هو نائبُ الله تعالى؛ فهو مخبرٌ عن الله بهذا الحكم الذي قضى به، وقد جعل الله له أنَّ ما حكم به؛ فهو حكمه؛ فهو كالنصِّ الوارد من قبل الله تعالى في تلك الواقعة»².

7. ما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب⁽³⁾: ومعنى القاعدة أنَّ الآراء عندما تتعدد وتختلف، ولا يستطيع المكلف معرفة ما كان أقرب إلى الحق منها؛ فإنه مأمورٌ بالتعويل على ما يجده في قلبه؛ فما اطمئنَّ إليه منها أخذ به، وما نفر منه تركه وأعرض عنه، وكان ذلك غاية المشروع في حقه وقتئذ⁽⁴⁾.

ومما يشهد لذلك ما رواه الإمام أحمد وغيره عن وابصة رضي الله عنه قال: جئتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله عن البرِّ والإثم؛ فقال: «جئت تسأل عن البرِّ والإثم؟»؛ فقلت: والذي بعثك بالحق؛ ما جئتُك أسألك عن غيره! فقال: «البرُّ ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه

¹ - انظر: ابن مفلح، الفروع، (عالم الكتب، بيروت، لبنان)، (392/6).

² - انظر: القرافي، الفروق، (104/2، 105).

³ - انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، (بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتاب الإسلامي)، (24/1).

⁴ - الزركشي، البحر المحيط، (117/8)؛ وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (197/4).

الناس»⁽¹⁾.

وملتحق بذلك: نفور المستفتي من فتوى من يُقلّده؛ فحيث لم يطمئن إلى فتواه؛ لم يجر له العمل بها⁽²⁾.

قال ابن القيم: «ولا يظنّ المستفتي أنّ مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه؛ إذا كان يعلم أنّ الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردّد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيّده بالكتاب والسنة، أو لأنّه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها»⁽³⁾.

8- الخلاف لا يصلح علّة للأحكام: ومعنى هذه القاعدة أنّ الخلاف لا يصلح أن يكون علّة وسبباً تُبنى عليه الأحكام الفقهيّة؛ وذلك لأنّه نتاج للأدلة المتعارضة؛ ولا يجوز أن تُجعل النتائج مُقدّمات؛ لما يلزم من ذلك من الدور الممنوع عقلاً.

وفي بيان ذلك المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «تعليل الأحكام بالخلاف علّة باطلة في نفس الأمر؛ فإنّ الخلاف ليس من الصفات التي يُعلّق الشارحُ بها الأحكام في نفس الأمر، فإنّ ذلك وصفٌ حادثٌ بعد النّبّي صلّى الله

1- أحمد، المسند، رقم: 18028، (227/4)؛ وهو حديثٌ حسنٌ؛ قال عنه الهيثمي: ورجالُ أحد إسنادي الطبراني ثقاتٌ؛ انظر: مجمع الزوائد، (527/10)، وقال عنه الألباني: رواه أحمدٌ بإسناد حسنٌ؛ انظر: صحيح التّرجيب والتّرهيب، (151/2).

2- انظر: الغزالي، الإحياء، (103/2).

3- ابن القيم، إعلام الموقعين، (195/4)؛ وانظر أيضاً: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (ص/230).

الخلافة الفقهي مفهومه وضوابطه وقواعده..... د. محمد سماعي

عليه وسلم؛ ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر؛ لطلب الاحتياط»¹.

والذي يمكن الخلوض إليه مما سبق ذكره.. هو أن الله خلق الله الناس بعقول ومدارك متباينة؛ كما خلقهم مختلفي الألسنة والألوان والتصورات والأفكار، وكل تلك الأمور تُفضي بحكم الضرورة إلى تعدد الآراء والأحكام... والاختلاف عندما يكون مُتجهاً ومحكوماً بأدابه وضوابطه؛ فإنه من يسهم في توسيع العقول، وإنشاء ملكة الفقه التي لا تتأني إلا بالارتياض في معرفة أقوال العلماء باختلافها، وما أتوا به في كتبهم... وعندما يخرج الخلاف عن مساره السليم؛ فإنه يستحيل إلى تعصب للرأي بالباطل، واتباع للظن دون سند معتبر، ويتحول إلى مظهر من مظاهر التباعد والتلاعن؛ ومن أنعم النظر وأدام الفكر؛ أدرك أن كثيراً من المسائل الفقهية المتنازع فيها هي مما يسوغ فيه الخلاف بلا نكير؛ لكونها من مجالات النظر والاجتهاد...

¹ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (295/2).